

# الامكام الشرعية

## في ملق الاما

طبقا لفتاوى

اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قدس سره)

اية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)

اية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)

اية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)



رابطة فذكر الثقافية

بغداد - حي القاهرة

E-mail: fathaker@yahoo.com

السيد الخوني (قدس سره)



هل يجوز ان نشر استفتاءات الامام الخوني (قده) وذلك لافادة مقلديه لانكم اجزتم البقاء على تقليده؟

بسمه تعالى  
يجوز



باسمته تعالى

السلام عليكم

لما منع من ذلك مع ذلك المصدر، وفعمم للى ضمير.

السيد السيستاني (دام ظله)



السيد الحكيم (دام ظله)



هل يجوز نشر هذه الاستفتاءات لينتفع الجمع المؤمن منها. ودعمت سالمين يجوز ذلك.



الشيخ الفيض (دام ظله)



بسمه تعالى : نعم يجوز ونفكم الامتثال لكل حين والاسلام عليكم ولا جميع امزانتكم الزينت



٨ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

### الاهداء

الى شبيه الرسول (ص) ... ومن نسل البضعة البتول (ع) ...  
ابن المرتضى خير الفحول (ع) ... وقررة عين الشهيد المقتول (ع) ...  
الى القمر الانرهر ... ذوالجين الانور  
الى علي الاكبر (ع) ...  
نهدي هذا الجهد المتواضع

رابطة فذكر الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد واله الطاهرين.

لاشك ان الإسلام نظام حياة يتكفل برسم خريطة الإنسان يتحرك على أساسها ليحصل على سعادة الدارين وهذا النظام هو القانون الذي يتميز بأنه يغطي كل جوانب الحياة الإنسانية لأنه منزل من الله تعالى أخذته البشرية عن كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بلغة معصوم موصوف بأنه لا ينطق عن الهوى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) النجم - ولا شك ان التمسك بالقانون لاسيما الالهي صفة الإنسان المتحضر حيث يؤكد علماء القانون ان الإنسان كلما التزم بالقانون كلما اقترب من التحضر وابتعد عن مجتمع الغابة والمفهوم لهذه الشرطية واضح ، ومما اهتم به الإسلام الأحكام الشرعية والآداب والسنن التي تنظم حياة الإنسان على أكمل وأتم وجهه فما من شاردة ولا واردة إلا والله فيها حكم من ذلك ما عبر عنه بأحكام الزي والتجمل الشاملة جملة أحكام شرعية كحكم حلق اللحية والشارب والتنظيف وما شاكل ذلك لذا بذل علمانا (رضوان الله تعالى عليهم) جهدا في تتبع الأدلة الشرعية واستنباطها مضانها (مداركها) لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يتعلق بحياة الإنسان ومنها أدلة حلق اللحية. هذا وقد تظافت نصوص كثيرة من أهل بيت العصمة (عليهم الإسلام) استفاد منها علماءنا (رضوان الله تعالى عليهم) حول حرمة حلق اللحية إلا في حالات خاصة ذكروها في رسائلهم العملية.

وهذه مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك مستلة من أجوبة المراجع العظام (اية الله العظمى السيد ابو القاسم الموسوي الخوني قدس سره) (اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) (اية الله العظمى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) (اية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفيض (دام ظله) عن استفتاءات تقدم بها جمع من المؤمنين.

هذا وقد رأيت في منطقتنا (حي القاهرة) شباب أشداء في دينهم لاتأخذهم في مولاة الحق لومة لانم وقد شمروا سوا عدهم لخدمة هذه المنطقة خاصة وبغداد عامة ولقد الحوا عليّ مصريين قدمت لهم هذه المقدمة الموجزة امتثالا لطلبهم ونزولا عند رغبتهم اذ لازلت ذلك الخادم لمقام المرجعية المقدس الذي هو بلا شك امتداد لإمامة الأنمة الأطهار (عليهم السلام) اسأل الله تعالى ان يوفقتي لمواصلة هذا المشوار المبارك الذي ابتدئته منذ نعومة أظفاري وان يتم إحسانه فيما بقي من عمري كما أحسن فيما مضى منه وان يوفق أبنائي الشباب لأمثال هذه الأعمال النافعة انه نعم المولى ونعم النصير.

محمد الحسن  
(ابو تقي)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١ / الثمن الذي يأخذه الحلاق مقابل حلق اللحية حلال ام حرام؟

- السيد الخوئي** : لايجل الثمن .  
**السيد السيستاني** : حرام على الاحوط .  
**السيد الحكيم** : لا يجوز أخذ الاجرة على فعل ذلك الا في حالة اضطرار الشخص حلقها فيجوز .  
**الشيخ الفياض** : اذا لم يكن معذورا شرعا في حلقها فالثمن الذي يأخذه حرام .

س٢ / ما هي حدود اللحية الداجنة ؟

- السيد الخوئي** : هي الذقن فقط .  
**السيد السيستاني** : ما يسمى معه بانه غير حالق للحية .  
**السيد الحكيم** : يكفي في صدق اللحية ابقاء شعر الذقن ولو مع حلق العارضين .  
**الشيخ الفياض** : ان يصدق عليها عرفا انها لحية .

س٣ / هل ان تحريم حلق اللحية لديكم تحريم وجوبي ام احتياطي وعلى كلا الامرين ما المقدار الواجب ابقاؤه منها طولا وعرضا وارتقاعا؟

- السيد الخوئي** : لايجوز حلق اللحية على الاحوط الوجوبي ، ومقدار ذلك ان يصدق معه انه لم يحلق لحيته ، او انه ملتحا عرفا .  
**السيد السيستاني** : احتياط وجوبي ويكفي ان لا يصدق عليه انه حالق للحية .  
**السيد الحكيم** : فتوى بالتحريم .  
**الشيخ الفياض** : التحريم بنحو الاحتياط الوجوبي .

س٤ / اذا حلق شخص لحيته برجاء ان يكون حلقها في الواقع ليس محرما فهل يحكم بنفسه؟

**السيد الخوني** : يعد عاصيا .

**السيد السيستاني** : حرمة حلق اللحية مبنية على الاحتياط اللزومي فإذا لم يكن معذورا في مخالفة الاحتياط اللزومي فلا يعتبر عادلا .

**السيد الحكيم** : إذا أفتى مرجع تقليده أو من يلزم عليه تقليده بالحرمة فليس له المخالفة على أمل أن لا يكون الواقع مطابقاً للفتوى ، وإذا أصر على فعل ذلك مع قيام الحجة الشرعية عليه كان فاسقاً .

**الشيخ الفياض** : إذا لم يكن معذورا شرعا في حلقها فهو فاسق .

س/٥/ المصر على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزما بغيرها من الواجبات تاركا لغيرها من المحرمات هل هو فاسق وما حكم مستحليها؟

**السيد الخوني** : محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذورا شرعا وأما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التي مستحلها قد يكون كافرا إذا انتهى إلى انكار الرسالة ولكن يوجب الفسق إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله .

**السيد السيستاني** : حرمة حلق اللحية مبنية على الاحتياط اللزومي فإذا أحرز عدم معذرية حلق اللحية على تقدير حرمة الفعل فهو غير عادل وتجاوز غيبته في ذلك من حيث تجاهره به .

**السيد الحكيم** : الإصرار على حلق اللحية بمعنى الاستهوان بالذنب مخل بالعدالة .  
**الشيخ الفياض** : في مفروض السؤال نعم يحكم بنفسه .

س/٦/ هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر في مجيئ الزبائن إلى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

**السيد الخوني** : لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال .

**السيد السيستاني** : لا يجوز على الاحوط وجوبا .

**السيد الحكيم** : لا يجوز ذلك .

**الشيخ الفياض** : لا يجوز .

س٧/ ما هو الحد الشرعي للذقن وهل يكفي ما يسمى (السكسوكة)؟

**السيد الخوني** : ليس للذقن حد شرعي بل الحكم مرتب على ما يصدق عليه الذقن الذي يعد في قبال العارض.

**السيد السيستاني** : لا يكفي على الاحوط وجوباً .

**السيد الحكيم** : يجوز ذلك اذا كان الباقي مقداراً معتداً به .

**الشيخ الفياض** : نعم يكفي المقدار المسمى بالسكسوكة .

س٨/ ما هي عقوبة حالق اللحية؟

**السيد الخوني** : ليس له عقوبة دنيوية اما عقوبته الاخروية فهي استحقاق الدخول في النار.

**السيد السيستاني** : اما العقوبة فهي منوطة بثبوت الحرمة واقعا .

**السيد الحكيم** : ليس له عقوبة شرعية دنيوية وانما يوجب استحقاق العقوبة الاخروية .

**الشيخ الفياض** : مع علمه بحرمة حلقها اذا لم يكن معذورا فعوبته استحقاق الدخول في النار.

س٩/ هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقا ام في بعض الصور؟

**السيد الخوني** : لا تقبل الا اذا كان معذورا في حلقها .

**السيد السيستاني** : اذا لم يكن معذورا في مخالفة الاحتياط اللزومي فلا يعتبر عادلا ولا يكتفى بشهادته ولا يصلح خلفه .

**السيد الحكيم** : اذا لم يكن مستهوناً بذلك وكان متديناً من الجهات الاخرى قبلت شهادته اما اذا كان مستهوناً بذلك ومع علمه بجرمته كان خارجاً عن العدالة لإصراره على الصغيرة

**الشيخ الفياض** : اذا لم يكن معذورا في حلقها فلا تقبل شهادته مطلقا .

س١٠/ لو انحصرت الشهادة في شخصين احدهما او كلاهما حالق اللحية فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

**السيد الخوني** : لا يجوز الاعتماد عليها الا اذا حصل له الاطمئنان.

**السيد السيستاني** : حرمة حلق اللحية مبنية على الاحتياط اللزومي فاذا لم يكن معذورا في مخالفة الاحتياط اللزومي فلا يعتبر عادلا ولا يكتفى بشهادته ولا يصلى خلفه.

**السيد الحكيم** : اذا كان اللازم في الشهادة شاهدين اثنين لم يجز التعويل على الشهادة المذكورة في السؤال مع ملاحظة مع تقدم في السؤال السابق.

**الشيخ الفياض** : لا يجوز اذا لم يكونا معذورين في حلقها

س١١/ افتيتم بحرمة حلق اللحية على الاحوط وجوبا فهل ان حلق اللحية فاسق وان كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

**السيد الخوني** : نعم حرام على الاحوط ولكن لا تجوز غيبة حلق اللحية لاحتمال رجوعه الى من يجوزه او كونه مضطرا اليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة.

**السيد السيستاني** : اذا احرز عدم معذرية حلق اللحية على تقدير حرمة الفعل فهو غير عادل.

**السيد الحكيم** : حلق اللحية حرام بنحو الفتوى وليس على نحو الاحتياط الوجوبي ، فاذا كان حلقها مع العلم بالحرمة والاصرار على الحلق من دون عذر شرعي يكون فاسقا فتجوز غيبته .

**الشيخ الفياض** : اذا لم يكن معذورا شرعا في حلقها وكان عالما بحرمة الحلق فهو محكوم بالفسق وتجوز غيبته في مورد حلق اللحية فقط

س١٢/ لو امر الوالد ولده بان يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا فهل يجوز مخالفته في حلقها ام لا؟

**السيد الخوني** : لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الاحوط ويجوز مخالفة الوالد اذا امر بترك واجب او فعل حرام والاولى ارضاءه .

**السيد السيستاني** : الاحوط وجوبا عدم حلقها ولا يجب الابقاء اكثر بما يصدق معه انه لم يحلق لحيته.

**السيد الحكيم** : تجب المخالفة ولا يجوز طاعته في ذلك ما لم يصل الضرر الحاصل من

ترك الحلق حداً معتداً به .  
**الشيخ الفياض** : نعم تجوز مخالفته في حلقها .

س١٣/ هل يجوز للشاب الذي يعيش مع أتراهه الشباب الذين يحلقون لحاهم ويعيبونه في ابقاء لحيته ويجد في ذلك حرجاً ان يحلق لحيته مراعاة لذلك؟

**السيد الخوني** : لا يجوز حلق اللحية على الاحوط الوجوبي من دون عذر شرعي ومن موارد العذر لزوم الحرج حقيقة .  
**السيد السيستاني** : لا يجوز على الاحوط ومجرد ذلك لا يبرره .  
**السيد الحكيم** : لا خير له في معاينة هؤلاء الشباب المنحرفين ، ولا يجوز له حلقها الا مع تحقق الحرج المعتد به شرعاً من بقائها .  
**الشيخ الفياض** : لا يجوز .

س١٤/ هل تقبل شهادة حالق اللحية ويصلى خلفه؟

**السيد الخوني** : حلقها حرام على الاحوط ، فليس ممن تقبل شهادته ، او يصلى خلفه ، الا ان يكون معذوراً او راجعاً فيه الى من يجوزه من المراجع مع رعاية الاعلم فالاعلم .  
**السيد السيستاني** : اذا لم يكن معذوراً في مخالفة الاحتياط اللزومي فلا يعتبر عادلاً ولا يكتفى بشهادته .  
**السيد الحكيم** : اذا لم يكن مستهوناً بذلك وكان متديناً من الجهات الأخر قبلت شهادته ، اما اذا كان مستهوناً بذلك مع علمه بحرمة كان خارجاً عن العدالة لإصراره على الصغيرة ، واذا لم يكن مصراً على الحلق ولا مستهوناً به فبطبع الحال لا يستمر عليه اذا التفت الى كونه محرماً اما اذا استمر عليه من دون عذر فذلك لازم عادة لاستهوانه به وسقوط عدالته .  
**الشيخ الفياض** : لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه .

س١٥/ هل العارضان من اللحية وما مقدار اللحية التي يحرم حلقها؟

**السيد الخوني** : ليس العارضان من اللحية وما يحرم حلقه منها هو الذقن .  
**السيد السيستاني** : نعم على الاحوط وجوباً ، والاحوط وجوباً عدم حلق اللحية بما في ذلك العارضين .  
**السيد الحكيم** : لا بأس بحلق ما على العارضين وبقاء ما على الذقن بمقدار يصدق عليه اللحية .  
**الشيخ الفياض** : العارضان ليسا من اللحية ومقدار اللحية المحرم حلقها هو ان يصدق عليها عنوان اللحية عرفاً .